

عمل جمعية من مال زوجها لمساعدة أختها وابنائها/الخميس)7- 11-4202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

سيدة مقيمة في الشرق زوجها مقيم في باكستان. يعمل يرسل اليها المال. لديها اخت واولاد ايتام. ليس لهم عائل. طيب جمعية من مال زوجها لتساعد أختها وابنائها لانها لانهم ليس لهم عائل ولا مصدر دخل - [00:00:01](#)

زكير يرفض ان تتصدق باي جزء من ماله يقول انه يخرج صدقة هم في بيت الباكستان اقول ليس للمرأة ان تتصدق من مال زوجها الا بعلمه واذنه اللهم الا في اليسير الذي يتغافر في مثله - [00:00:19](#)

ومن الدلة على هذا ما رواه ابو داوود عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفخ المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها - [00:00:38](#)

ف قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا. والحديث في صحيح ابي داوود وقد سئلت اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين عن امرأة تتصدق من مال زوجها بدون اذنه فاجابت - [00:00:56](#)

الاصل انه ليس للمرأة ان تتصدق من مال زوجها بدون اذن منه الا ما كان يسيرا. قد جرت العادة به كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها. والاجر بينهما - [00:01:13](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب وله بما انفقت. وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اولي - [00:01:30](#)

شيء من غير ان ينتقص من من من اجورهم شيء - [00:01:51](#)